مجلة الذكوات البيض المحكمة
العدد ١٨ المجلد الأول

الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات
ديوان الوقف الشيعي

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحق بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٨)المجلد الأول
رمضان ١٤٤٧ هـ آذار٢٠٢٦م

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off_reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٨) المجلد الأول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	تجديد البلاغة العربيّة « نقد وتحليل»	أ. د. فلاح حسن كاطع	١٠
٢	أَثَرُ القِرَاءات القُرآنِيَّة فِي بَيَانِ المَعْنَى التَّفْسِيرِيّ فِي الصِّحَاحِ للجَوهَرِيّ (ت: ٣٩٢هـ)	أ. م. د. زينب خليل إبراهيم السامرائيّ	٢٤
٣	ثورة ٢٥ يناير (كانون الثاني) ٢٠١١ وسقوط حسني مبارك في الصحف العراقية صحيفة (الزمان) أنموذجاً	أ. م. د. ميسون عباس حسين	٥٦
٤	البنية الصرفية للجموع في القرآن الكريم: دراسة دلالية وإدراكية من منظور اللسانيات المعرفية	أ.م. د. سعد صباح جاسم	٧٦
٥	المخالفة الدلالية لمقتضيات المقام في التعبير القرآني	أ.م. د. يوسف عبد القادر عبد	٩٤
٦	المحتوى الإعلامي لصحافة المواطن وإنعكاسه على الشباب الجامعي إختصاص الإعلام» دراسة ميدانية»	أ.م. د. ندى عبود جار الله العمار	١١٠
٧	النمذجة الخرائطية للفيضانات الناتجة عن تغير تصريف نهر دجلة في محافظة صلاح	أ.م.د. سلام سعود حسين داود	١٢٦
٨	الأنا والآخر في شعر ابن شرف القيرواني – الابن – (٤٤٤هـ-٥٣١هـ)	أ.م.د. ندى عسكر محمود	١٤٢
٩	أثر النسخ في القرآن الكريم على القواعد الأصولية	أ.م. د. ثامر حمزة داود	١٥٦
١٠	تأثير المنطق الأرسطي في بناء البرهان الكلامي قبل عصر الرازي	م. د. رائد محمود قدوري عواد	١٧٢
١١	كاتدرائية ريمس ودورها الديني والعلمي والسياسي في فرنسا	م. د. علي رضا حذية	١٨٠
١٢	موقف السلطة الأموية والمجتمع من شيوع ظاهرة الغزل والتشبيب في النساء	م.د غسان توفيق محمد علي	٢٠٢
١٣	دور الأديان في تعزيز الوعي بالأمن السيبراني	م. د. نوال قاسم حمادي السعدي	٢١٦
١٤	نقد المصادر العربية لاراء هنري لامنس حول الإسلام (مقال مراجعة)	م.د. حوراء عبد الناصر الرماحي	٢٢٤
١٥	البعد الجيوسياسي لشبه جزيرة سيناء في مصر وأهميتها الاقتصادية والسياحية	م. د. رحيم حايف كريم السلطاني	٢٣٠
١٦	دور الأقليات العرقية في التاريخ العسكري للولايات المتحدة الامريكية (مقال مراجعة)	م.د. تغريد جاسم عطية	٢٤٤
١٧	المسائل الأصولية المتعلقة بالحقيقة والمجاز وتطبيقاتها في الشرع والقانون	م. د. سناء خضير محمد الجابري	٢٥٢
١٨	فاعلية برنامج تعليمي مقترح على وفق أنموذج مكفرلاند في تحصيل طلاب الصف الثاني المتوسط في مادة الجغرافية وتنمية تفكيرهم التوليدي	م. د سياس علي حسين العزاوي	٢٦٤
١٩	التنمية المستدامة وأساليب دمجها في تدريس اللغة العربية	م. د. علي ثابت حسان جبر	٢٨٦
٢٠	مدى إستخدام مدرسي اللغة العربية بالمرحلة الإعدادية لإستراتيجيات التقويم البديل وأدواته بمحافظة بابل «دراسة ميدانية على مدرسي اللغة العربية بمحافظة – بابل – العراق»	م د. مطلك موسى سلمان	٢٩٢
٢١	فاعلية برنامج إرشادي قائم على مهارات المرونة النفسية في خفض القلق الأكاديمي لدى طلبة الجامعة	أ.م. فاطمة عادل داخل	٣١٦

محتوى العدد (١٨) المجلد الأول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٢	أثر استراتيجية دورمان في تحصيل مادة الاجتماعيات لدى تلاميذ الصف الخامس	أ.م. محمد خضر صكبان	٣٢٨
٢٣	تحوّلات النسق الأسلوبي عند ابن منظور في نثار الأزهار: دراسة في الانتقال من المعجم إلى أدب الكون «مقال مراجعة»	م. م. سبأ إسماعيل فرج الدليمي	٣٤٨
٢٤	فاعلية نموذج ايدجا في اكتساب المفاهيم الاسلامية لدى طلاب الخامس الادبي وتنمية التفكير الأخلاقي لديهم	م. م. موسى حسن عبد الراوي	٣٥٢
٢٥	المرأة في شعر ابن فركون الأندلسي	م. م. ضمياء أحمد عبد جاسم الموسوي	٣٦٨
٢٦	التحكيم في عقود التجارة الدولية	أ. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي م.م. عدي حميد كاظم التميمي	٣٨٠
٢٧	دور الذكاء الاصطناعي في صناعة المحتوى الاعلامي	م. م. مصطفى داود سلمان نصيف	٣٩٦
٢٨	الادوار التربوية والتوعوية والارشادية لأئمة أهل البيت (عليه السلام) «دراسة في كتاب حياة الحيوان للدميري»	م.م. حسن ياسين حميد	٤١٤
٢٩	استراتيجية الدفاع التركي دراسة تحليلية في الادوار الاستخباراتية	أ.د علي حسين حميد الباحثة: نضال جهاد حميد مراجعة: م. م. مروة علوان راضي	٤٢٦
٣٠	الامومة والطفولة في القرآن: من الرحمة الفطرية الى الرسالة التربوية دراسة موضوعية	م. م. اكرام نوري مصطفى	٤٣٢
٣١	أثر استراتيجية الدراما الابداعية في تحصيل طلبة قسم التاريخ المرحلة الثانية في مادة الادارة والإشراف التربوي	م. يسرى عودة علوان	٤٤٦
٣٢	سيميائية الشكل الطباعي عند علاء الدين المعاضيدي	الباحثة: بيداء حسين ربيع أ. د. عبد الرحمن مرضي علاوي	٤٦٨
٣٣	An Analysis of Binding Theory in Selected	Hala Saad Mahmood	٤٧٨
٣٤	Intimacy under Surveillance: Digital Lives and Algorithmic Control in Contemporary Global Fiction	.حيدر علي عبد الحسن مثنى شريف عوده	٥٠٢
٣٥	استخدام الخوارزميات الإبداعية (Creative Algorithms) في إنتاج فنون رقمية مولدة وتحليل انعكاسها على الابتكار الفني لدى طلبة التربية الفنية	الباحث. حيدر كاطع بلاش	٥١٠
٣٦	(الحراك التاريخي في رسوم ما بعد الحداثة)	سماح حبيني عاشور البيضاني أ.م. د بان محمد علي المظفر	٥٢٢
٣٧	موقف الشعر الإسلامي من التغريب الثقافي: تحليل لقصائد مختارة	الباحثة: سناريا غريب قادر	٥٣٦
٣٨	اسماء الحيوانات والمواضع والقبائل العربية قبل الإسلام في مؤلفات الجاحظ	الباحث. علي محسن ثجيل أ.د شاكر مجيد كاظم	٥٤٦
٣٩	أثر استراتيجية تعليم الأقران في تنمية التفكير الإبداعي لدى طلبة قسم التربية	الباحثة: فاطمة جبار حسين	٥٥٦
٤٠	االصلات العلمية بين الكوفة واليمن من القرن الثالث إلى القرن الخامس الهجري	الباحث: مصطفى سعدون حناوي شمخي	٥٦٨
٤١	أثر توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنمية المهارات اللغوية عند تلاميذ الصف الخامس	أ.م. د. حيدر خاف بنيان الحمراني	٥٨٠

أثر النسخ في القرآن الكريم على القواعد الأصولية

أ.م. د. ثامر حمزة داود
الجامعة العراقية/كلية العلوم الإسلامية

المستخلص

يُبرز بحثنا الموسوم (أثر النسخ في القرآن الكريم على القواعد الأصولية)، علاقة النسخ في القرآن الكريم بمباحث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والأمر والنهي، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية. وقد بيّنا في البحث أنّ للنسخ إسهام مهم وفعّال في تشكيل المنهج الأصولي وانضباط عملية الاجتهاد الشرعي، بما يُظهر مرونة التشريعات الإسلامية وثبات مقاصدها. كما يُظهر البحث أيضا التكامل الوثيق بين النصوص القرآنية والفكر الأصولي في صياغة القواعد المستنبطة من القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، النسخ، القواعد الأصولية، الأدلة الشرعية

Abstract

Our research, entitled "The Impact of Abrogation in the Holy Qur'an on the Principles of Islamic Jurisprudence," highlights the relationship between Qur'anic abrogation naskh and the key topics of general and specific expressions, absolute and restricted terms, commands and prohibitions, as well as the conflict and preference among legal evidences, in addition to the higher objectives maqāid of Islamic law.

The study demonstrates that abrogation plays a significant and effective role in shaping the methodological framework of uūl al-fiqh and regulating the process of legal reasoning (ijtihād), thereby revealing the flexibility of Islamic legislation and the stability of its objectives. Furthermore, the research underscores the close integration between Qur'anic texts and juristic thought in formulating the foundational principles derived from the Qur'an

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وصلى الله تعالى على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ورسولنا الكريم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين.

يُعَدُّ النسخ من أهم موضوعات علم أصول الفقه الدقيقة التي حظيت بقسط كبير من عناية العلماء قديمًا وحديثًا، لما لموضوع النسخ من أثرٍ بالغٍ في فهم واستيعاب النصوص الشرعية وتطبيقاتها. فهو ظاهرة بيّنة من مظاهر تدرّج التشريعات في القرآن الكريم، ويوضح حكمة التشريعات الإسلامية في مراعاة مصالح العباد وأحوالهم، ويُبرز مرونة التشريع الرباني في الجمع بين المقاصد وقدرة التكيّف مع المستجدات. ومن هنا، فإنّ دراسة النسخ ليس فكرة بحثٍ مجرد في مسألة تفسيرية أو لغوية، إنّما هي مدخل لفهم علمي لطبيعة التشريع الإسلامي ومنهج متكامل في معالجة الواقع الإنساني الذي يتميز بالتغير وعدم الثبات.

اهتمّ علماء أصول الفقه بمسألة النسخ في مباحث الأدلة والأحكام، لارتباطها المباشر بمنهج استنباط الحكم الشرعي. إذ إنّ إثبات النسخ أو نفيه يؤدي إلى الاختلاف في فهم الحكم المستنبط من الدليل. وهذا يعني أنّ النسخ يتداخل مع مباحث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والأمر والنهي، والتعارض والترجيح، وغيرها من القواعد الشرعية التي يعتمدها الأصولي في استنباط الأحكام. وإنّ فهم حقيقة النسخ وضوابطه يؤدي إلى بناء

منهج أصولي متوازن قائم على التمييز بين الدائم والمؤقت في التشريع.

إنَّ دراسة أثر النسخ في القرآن الكريم على القواعد الأصولية تفتح آفاقًا واسعة للفهم، إذ تُظهر أنّ القواعد الأصولية لم تُبنَ إلا في ضوء النصوص الشرعية، ولم تُستمد إلا من استقراءٍ دقيقٍ للوقائع التشريعية الواردة في الآيات المنسوخة. كما أن النسخ قد أسهم في تكوين عددٍ من القواعد التي تنظم التعامل مع النصوص المتعارضة أو المتغيرة في الأحكام، فأصبح بذلك أساسًا لفهم كثيرٍ من ضوابط الاجتهاد والترجيح.

حرصت في هذا البحث على إبراز الدور المنهجي للنسخ في بناء الفكر الأصولي، كما يوضح أثر النسخ في توجيه العلماء نحو قواعد التفسير والاستنباط الشرعي. ويهدف هذا البحث أيضًا إلى توضيح العلاقة التكاملية بين القرآن الكريم وعلم أصول الفقه، وبيان كيفية إسهام ظاهرة النسخ في إثراء هذا العلم وتوجيه مساره نحو فهمٍ عميقٍ لطبيعة التشريع الإسلامي، كما يهدف إلى الإسهام في تجديد الرؤية الأصولية في ضوء مقاصد الشريعة وروحها العامة.

أسباب اختيار موضوع البحث وأهميته:

إنَّ اختيار موضوع البحث مبني على أهمية النسخ كظاهرة تشريعية لها دور كبير في تطور التشريع الإسلامي وصياغة قواعده الأصولية الضابطة لعملية الاستنباط والاجتهاد. فالنسخ يمثل أحد أهم المظاهر الدِلالية على حيوية الفقه الإسلامي وإمكانيته وقدرته على مواكبة التدرج في تشريع الأحكام ومراعاة مصالح العباد.

كما أنّ النسخ يُعتبر حلقة وصل بين النصوص الشرعية والمنهج الأصولي، إذ يكشف تأثير تغيّر التشريعات على قواعد الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والتعارض والترجيح. ويسهم النسخ كذلك في إبراز الأبعاد المنهجية للتشريعات، ويوضح كيف شكّل النسخ إطارًا أصوليًا أثّر في فهم النصوص الشرعية.

ويكتسب موضوع البحث أهميته من قلة الدراسات التي تناولت النسخ من جهة أصولية تطبيقية، أضف إلى ذلك حاجة المجتمعات الاسلامية المعاصرة إلى تجديد الفهم الأصولي للنسخ في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية، بما يُحقق التوازن بين الثابت والمُتغير في التشريعات الإسلامية.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي وبعد الاستعانة بالله تعالى جمعت مادة البحث العلمية حسب المنهج الآتي:

١) جمعت الأقوال العلمية من مصادرها الأصلية ونسبتها إلى أصحابها من العلماء والأساتيذ.

٢) رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها في متن البحث .

٣) خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، فان كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وان كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة مع بيان درجته صحة وضعفا مستعينا بذلك بأقوال أهل الاختصاص قديما وحديثا.

٤) وثقت أقوال كل من ورد اسمه ومؤلفه بالرجوع إلى المصادر المعتمدة ورتبت أقوالهم في المسائل حسب الأقدمية في تأريخ الوفاة.

٥) لم أترجم للأعلام الذين ذكروا في ثنايا البحث إلّا القليل منهم لعدم مناسبة التطويل في مثل هذه البحوث المختصرة.

٦) أرفقت في آخر البحث ثبتا بالمصادر التي ورد ذكرها في ثنايا البحث.

والله تعالى أسأل الغفران والرحمة لي ولوالدي ولمشايخي وأساتذتي وكل من علمني حرفا في هذا العلم النافع وأن يتقبل مني هذا البحث خالصا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى خلاصة ، ومقدمة، وفصلان، تضمن الفصل الأول مبحثان، وتضمن الفصل الثاني ثلاثة مباحث، ، والخاتمة مع أهمية النتائج.

أما المقدمة: فقد ضمنتها: الافتتاحية، أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والآن بين أيديكم خطة البحث

الفصل الأول: النسخ في القرآن الكريم

المبحث الأول: تعريف النسخ والقواعد الأصولية لغة واصطلاحا وأدلته الشرعية.

المبحث الثاني: أنواع النسخ وأمثلته في القرآن.

الفصل الثاني: أثر النسخ على القواعد الأصولية

المبحث الأول: أثر النسخ في دلالات الألفاظ (الأمر، النهي، العموم، الخصوص، المطلق، المقيد).

المبحث الثاني: أثر النسخ في باب التعارض والترجيح (تقديم الناسخ على المنسوخ).

المبحث الثالث: أثر النسخ في القواعد المقاصدية (التدرج التشريعي ورفع الحرج).

الخاتمة وأهم النتائج

المصادر والمراجع

الفصل الأول: النسخ في القرآن الكريم

المبحث الأول: تعريف النسخ والقواعد الأصولية لغة واصطلاحا وأدلته

أولا: تعريف النَّسخ لغة واصطلاحا:

النسخ لغة: مصدر للفعل الثلاثي: نسخ، يقال: نسَخت أنسَخ نسخًا، ويأتي بمعان: الإزالة والإبطال والنقل والإثبات، والتحويل والتبديل: قال ابن فارس رحمه الله تعالى: «(نسخ) النون والسين والخاء: أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه: رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخَرون: قياسه: تحويل شيء إلى شيء، قالوا: النَّسخ: نسخ الكتاب، والنَّسخ: أمر كان يُعمَل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره؛ كالآية ينزل فيها أمر ثم تُنسخ بآية أخرى. وكل شيء خلف شيئًا فقد انتسخه، وانتسخت الشمسُ الظلَّ، والشيب الشباب، وتناسخ الورثة: أن يموت ورثةٌ بعد ورثة وأصل الإرث قائم لم يقسم، ومنه: تناسخ الأزمنة والقرون، قال السجستاني( ): النَّسخ: أن تحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى، قال: ومنه نسخ الكتاب»( ).

النسخ اصطلاحا: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر( )، «ونعني بالحكم: ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن، فإن الوجوب المشروط بالعقل لم يكن عند انتفائه قطعا. وقوله: «رفع الحكم» كالجنس يشمل النسخ وغيره. وقوله: «الشرعي» يخرج رفع المباح الذي ثبت بالأصل؛ لأنه ليس بحكم شرعي. وقوله: «بدليل شرعي» يخرج رفع الحكم الشرعي احترازًا عن الرفع بالموت( ). وقوله: «متأخر» احتراز عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي غير متأخر، مثل الرفع بالمتصل مستقلا؛ مثل قوله: لا تقتلوا أهل الذمة، عقب قوله تعالى: {اقتلوا المشركين}[التوبة من الآية ٥]، أو غير مستقل؛ كالرفع بالاستثناء، كما يقول: صوموا هذا الشهر إلا اليوم العاشر منه، وكالرفع بالغاية؛ مثل: صل إلى آخر الشهر. وكالرفع بالشرط مثل: صل إن كنت صحيحا»( ).

ثانيا: تعريف القواعد الأصولية لغة واصطلاحا:

القواعد الأصولية لغة: مركب يتكون من كلمتين؛ هما: القواعد، والأصول، والقواعد لغة: جمع قاعدة، ولها في اللغة لعدة معانٍ؛ منها: الأساس، وقواعد السحاب؛ أي: أصولها المعترضة في آفاق السماء( ). وأما اصطلاحًا: عُرِّفت بعدة تعريفات منها: أنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها( )، وعرفها التفتازاني بأنها: حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف أحكامها منه( ).

«الأصولية»: قيد للقاعدة أخرج القواعد غير الأصولية كالقواعد النحوية، والفقهية.

وأما لفظة «الأصول» لغة: الأصل: هو أسفل الشيء، ويطلق على الراجح بالنسبة إلى المرجوح وعلى القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات، وعلى الدليل بالنسبة إلى المدلول، وعلى ما ينبني عليه غيره( ). وأما «الأصل» في الاصطلاح: قال القرافي: « وأصل الشيء: دليله، ومنه أصول الفقه، أي: أدلته، وأصل الشيء رجحانه، ومنه الأصل عدم المجاز، والأصل عدم الاشتراك، والأصل براءة الذمة، والأصل الرابع الصورة المقيس عليها في القياس»( ).

التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقبًا: لم أعثر على تعريف للقواعد الأصولية فيما اطلعت عليه من مصادر عند العلماء الاجلاء من المتقدمين، لكن العلماء المعاصرين عرفوها بتعريفات عديدة، من أجودها، هو أنّها: «قضية كلية يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية»( ). ثالثا: أدلة النسخ: اتفق أهل الشرائع على جوازه عقلًا، ووقوعه سمعًا، إلا طائفة من اليهود، فإنهم أنكروا الأمرين، وطائفة أخرى منهم، «وأبو مسلم الأصفهاني»( )، من المسلمين، فإنهم أنكروا جواز النسخ شرعًا، لا عقلًا. ولقد أكدت الأدلة على ثبوت النَّسخ، خلافًا لمن ردّه أو أنكره؛ فقد دل عليه العقل والنقل والإجماع( ).

أ: الادلة العقلية:

١ – أنّ النَّسخ عقلاً لا محظور فيه، وجاز عقلاً كل ما كان كذلك. قال ابن قدامة: «وقد أنكر قوم النَّسخ، وهو فاسد؛ لأن النَّسخ جائز عقلاً، وقد قام دليله شرعًا، أما العقل فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان ولا بُعْدَ في أنّ الله تعالى يعلم مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا، ويمتنعوا بسبب العزم عليه عن معاص وشهوات، ثم يخففه عنهم»( ).

٢ – ثبوت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة بالأدلة القطعية، واجماع العلماء على أن النسخ جائز عقلا، وواقع شرعا، وقد دلّ المنطق السليم على الإقرار بجواز النسخ عقلاكما أنّ واقع التاريخ أكدّ وقوعه شرعا، فقد نسخت احكاما متأخرة أخرى متقدمة في شريعتنا الغرّاء. وكذلك كانت هناك أحكاما في الشرائع السابقة نسختها أحكاما أخرى في شريعتنا الاسلامية، وانعقد إجماع الأمة على نسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، لما قبلها من الشرائع، مع أنها شرائع حق صحيحة، لا يأتيها الباطل( ).

ب: الأدلة النقلية:

١ – قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}[البقرة ١٠٦]، قال الامام الشافعي: « أخبر الله أن نسخ القرآن، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله»( ).

٢ – {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ والله أعلم بما ينزل: قالوا: إنما أنت مفتر}[النحل١٠١]، ٣– قوله تعالى:{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: ١٨٠]، وقال: في الفرائض: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: من الآية١١]، فآية الفرائض نسخت الوصية( ).

٤ – قوله تعالى {وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة: ٢٤٠] ، ثم نسخ منه ما عدا الأربعة الأشهر والعشر بقوله تعالى {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]( ). ٥– وكان حد الزانين الحبس والأذى بقوله تعالى {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} [النساء: ١٥] ثم قال تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢] فنسخ به الحبس والأذى المذكورين في الآية الأخرى عن غير المحصن( ).

ج– الإجماع: أجمع الصحابة والسلف على أن شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم – ناسخة لجميع الشرائع السابقة، في غير أصول العقيدة والأخلاق( )،قال محمد مصطفى الزحيلي: « أجمع الصحابة على دلالات الآيات الكريمة التي جاء فيها نسخ، وكذلك أجمعوا على دلالة الأحاديث التي ورد فيها نسخ، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، ونسخ الوصية للوالدين والأقربين بآيات الميراث، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين مناجاة

النبي – صلى الله عليه وسلم – بالآية التي بعدها التي تعفو عن ذلك، ونسخ وجوب تربص المرأة المتوفى عنها زوجها حولًا كاملًا بعدة الوفاة الواردة في آية أخرى، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام»( ).

المبحث الثاني: أنواع النسخ وأمثلته في القرآن الكريم وأركانه

أولا: أنواع النسخ:

١ – نسخ التلاوة والحكم جميعا: أي نسخ اللفظ والحكم معا، «ومثاله نسخ صحف إبراهيم وموسى عليهم السلام، فكانت نازلة تقرأ ويعمل بها، قال تعالى: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى} [الأعلى: ١٨ – ١٩]، وقوله تعالى: {أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى} [النجم: ٣٦ – ٣٧]، ثم نسخت ولم يبق منها شيء بين الخلق لا تلاوة ولا حكما، فيدلّ على نسخ التلاوة والحكم معًا. ومثاله في شريعتنا (تحريم الرضاع كان بعشر رضعات وكان مما يتلى فنسخ الرسم والحكم معا)( )، فلم يبق لفظ العشر في القرآن ونسخ الحكم الى خمس( ).

٢ – نسخ التلاوة دون الحكم: يجوز نسخ تلاوة ألفاظ أنزلت في القرآن مع بقاء حكمها الذي دلت عليه الألفاظ المنسوخة، كقوله تعالى: {وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة: ٢٤٠] ، ثم نسخ منه ما عدا الأربعة الأشهر والعشر، بقوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]، فنسخ الاعتداد بالحول الكامل بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرًا في حق المتوفى عنها زوجها. ونسخ الوصية للوالدين في قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: ١٨٠]، بآية المواريث، وهي قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ ...} [النساء: من الآية١١]، وقوله تعالى {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت} [النساء: من الآية ١٥]، ونسخ وجوب الصدقة قبل النجوى الثابت بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}[المجادلة ١٢]، وهي الآية المنسوخة. أمَّا الآية الناسخة فهي قوله تعالى: {أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة١٣]( ).

٣– نسخ الحكم دون التلاوة: إمساك الزواني والزانيات في البيوت كان حداً، ثم صار منسوخًا وبقيت التلاوة، بقوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ} [النساء: ١٥]، وقوله تعالى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا} [النساء: ١٦]، نُسِخَا بالجلد والرجم مع بقاء تلاوة النصين الدالين عليهما، ومثلها كذلك نسخ حكم آية الاعتداد بالحول ونسخ حكم آية الوصية للوالدين( ).

ثانيا: أركان النسخ: للنسخ أركان أربعة هي :

ا: الناسخ : الذي يحدث النسخ ويخْلُقُه الله تعالى؛ لأنه الناسخ حقيقة، قال تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}[البقرة ١٠٦] . وقد يطلق نفس لفظ الناسخ مجازًا على الحكم الشرعي، فيقال: إن وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء، ويقال: هذا الحكم ناسخ لذلك، فهذا ناسخ مجازًا.

ب: المنسوخ : وهو الحكم الذى رفع، أو الذي انتهى العمل به.

ج : المنسوخ به : وهو قول الله تعالى الدال على رفع الحكم، أو دل عليه بيان انتهاء الحكم الأول د : المنسوخ عنه : وهو المكلف الذى رفع عنه التكليف بالحكم( ).

الفصل الثاني: أثر النسخ على القواعد الأصولية

المبحث الأول: أثر النسخ في دلالات الألفاظ (الأمر، النهي، العموم، الخصوص، المطلق، المقيد).يؤثر النسخ في دلالات الألفاظ (الأمر، النهي، العموم، الخصوص، المطلق، والمقيد)، وذلك بأنه يُغيّر العمل بمقتضى النص الشرعي السابق بنص شرعي لاحق، فيؤثر على دلالاته فقد يُلغى الأمر بأمر آخر، وقد يُلغى الأمر «المطلق» أو «المقيد» لـ «النهي» الذي ينسخه. وهذا يعني أن النسخ يُغيّر الحكم، أو يُقيّد المطلق، أو يُخصص العموم، مُحدِثاً تغييراً في

دلالة النص الشرعي الأصلي.

أولا: الأمر، النهي: هما من أهم أبواب أصول الفقه لأنه يربط بين النسخ من جهة، والأمر والنهي من جهة أخرى، وتفصيل المسألة كما يلي:

١. علاقة مفهوم النسخ بالأوامر والنواهي: قلنا أن النسخ في الاصطلاح: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، والأمر والنهي: خطاب شرعي يقتضي طلب الفعل أو تركه، فإذا وقع النسخ، فإنه يؤثر مباشرة على تكليف المكلَّف ضمن دائرة الأوامر والنواهي( ).

٢. أمثلة أثر النسخ في الأوامر:

ا. نسخ الأمر بالرفع التام: ومثاله الأمر نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة في بداية الاسلام، بالتوجه إلى الكعبة_البيت الحرام_، قال تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[البقرة: ١٤٤]»( ). أثر النسخ: سقوط الفعل الأول وهو التوجه الى بيت المقدس نهائياً، وتثبيت الفعل الثاني وهو التوجه الى الكعبة وجوبا.

ب. نسخ الأمر من الأثقل الى الأخف: ومثاله نسخ وجوب قيام الليل الذي فرض في أول الإسلام، وبقائه مندوبا( ).

أثر النسخ: انتقال تكليف المكلف من الوجوب الأثقل إلى الأخف وهو المندوب.

ج. نسخ الأمر بالأثقل: ومثاله نسخ صوم عاشوراء الذي فرض أولا، ثم صار مندوبا بصوم شهر رمضان. وكذلك الصلاة ركعتين فرضت في أول الاسلام فنسخت بأربع، والخير ماكان أجزل ثوابا وأصلح للمسلم في المآل وإن كان أثقل في الحال( ). وأنكر بعض أهل الظاهر جواز النسخ بالأثقل، لقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... }[البقرة من الآية: ١٨٥]، ولقوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ } [النساء: ٢٨]، وردّ الإمام الغزالي فقال: « هذه الآيات وردت في صور خاصة أريد بها التخفيف وليس فيه منع إرادة التثقيل والتشديد»( )، وقال ابن قدامة: « إلى أنّه لا يمتنع لذاته. ولا يمتنع أن تكون المصلحة في التدريج والترقي من الأخف إلى الأثقل، كما في ابتداء التكليف»( )، وهو مذهب الجمهور.

أثر النسخ: انتقال تكليف المكلف من الوجوب الأخف إلى الوجوب الأثقل والأشد.

٣. أمثلة أثر النسخ في النواهي:

ا. نسخ النهي الفعل بالإباحة: نسخ تحريم الجماع والأكل والشرب بعد النوم في ليالي الصوم في شهر رمضان، فنسخ ذلك بقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: ١٨٧]، فأباح الأكل والشرب والجماع في ليالي الصوم بعد النوم وقبله الى طلوع الفجر( ). أثر النسخ: زوال الحظر والتحريم وصيرورة فعل الجماع والأكل والشرب مباحًا.

ب. نسخ النهي بالأشد: كنسخ تحليل شرب الخمر بتحريمها، فانه بدأ تدريجياً، قال القرطبي: «تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}[البقرة ٢١٩] أي: في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية {لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ... }[النساء ٤٣] فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ ... }[المائدة ٩٠] الآية: فصارت حرامًا عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئًا أشد من الخمر»( )، إذ في آية البقرة بدأ الله تعالى بالتنفير من الخمر، ثم في آية النساء نهى الله تعالى عن الصلاة في حالة السكر، ثم في آية المائدة ، أنزل الله تعالى التحريم القطعي( ).

أثر النسخ: انتقال فعل شرب الخمر من الكراهة والتحذير من شربه في الصلاة وخارجها إلى التحريم القطعي.

٤ . الأثر الأصولي للنسخ على الأمر والنهي: يتبين لنا من ما ورد من الأمثلة أنّ النسخ في الأمر والنهي ليسا دائمين بالضرورة، بل أنهما يخضعان لمقاصد الشريعة الاسلامية وظروف التشريعات، وبهذا يُظهر النسخ المرونة في التشريع والتدرّج في الأحكام حسب ظروف حال وواقع المكلفين. وأمّا من جهة الاستدلال الأصولي، فالنسخ يوضح لنا أنّ دلالة الأمر أو النهي قد تتغيّر فترُفع الحكم أو تبدّله من الأخف الى الأثقل أو العكس بظهور دليل لاحق.

إذن النسخ في القرآن الكريم يُؤثر على الأمر والنهي– ولو بلفظ الخبر– في القرآن الكريم لأنهما أساس التكليف بتوجيه الأحكام والتكاليف الشرعية الى حالة مغايرة، إما برفع الحكم مع بقاء التلاوة، أو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، أو رفع الحكم والتلاوة معاً، فينسخ الأمر ليصبح نهيا أو حثا على ترك الفعل، ويُنسخ النهي ليُصبح أمرًا أو إباحة، وهذا بيان اظهار رحمة الله تعالى وحكمته في التدرج بتشريع الأحكام، ورفع الحرج والتيسير ومراعاة الشريعة الاسلامية لمصالح العباد. «قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة بن عمار «لا يدخل النسخ إلا على أمر أو نهي فقط افعلوا أو لا تفعلوا، وقال الضحاك بن مزاحم: «يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى الأخبار التي معناها الأمر والنهي مثل قوله تعالى {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك}[النور ٣]، ومعنى ذلك لا تنحكوا زانية ولا مشركة»( ). وقال الشافعي: «إنَّ الله فرض فيه فرائض أثبتها، وأُخْرَى نسَخَها، رحمةً لِخَلْقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم( )»( ).

ثانيا: العموم والخصوص: من دلالات الألفاظ، فالعموم يدل على شمول الحكم لجميع الأفراد، والخصوص يخرج بعض الأفراد من شمول الحكم( ).

ومن أمثلة تأثير النسخ على العموم والخصوص:

١ . نسخ العام بجميع أفراده، ومثاله: آية العفو والصفح عن المشركين في مكة: قال تعالى: {فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا} [البقرة: ١٠٩]، ثم نسخت بآية القتال، قال تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[التوبة: ٥]، فالنسخ هنا رفع حكم العموم كله( ).

٢ . نسخ بعض أفراد العام (ويشبه التخصيص)، مثاله: آية الوصية للوالدين والأقربين في قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} \[البقرة: ١٨٠]، ثم نسخت بآيات المواريث التي بينت نصيب الوالدين والأقربين، فبقي بعض الأفراد دون الوصية، فقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى: {إن ترك خيرا}، قال: « أنه منسوخ ممن يرث من الأقربين دون من لا يرث( )»( ). وذهب بعض الأصوليين الى اعتباره تخصيصًا( ).

٣ . تقييد المطلق أو تخصيص العام هل يُعد نسخًا أم لا، اختلف الأصوليين الى قولين هما:

أ– ذهب جمهور الأصوليين الى أنّ تقييد المطلق أو تخصيص العام لا يُعد نسخًا إذا ورد نص عام ثم أُخرجت بعض أفراده بدليل متصل أو منفصل، فهذا تخصيص لا نسخ، لأن النسخ رفع حكم ثابت بعد زمن، أما التخصيص فهو بداية بيان أنّ بعض الأفراد غير داخلين. في كفارة القتل الخطأ قال تعالى:{ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء من الآية٩٢]، وقوله تعالى : في كفارة الظهار{ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}[سورة المجادلة٣]، فقد ورد لفظ الرقبة مقيدا في الآية الأولى، ومطلقا في الآية الثانية( ).

ب– وذهب الحنفية الى أنّ الزيادة على النص توجب النسخ، قال الجصاص: « لا تخلو حينئذ الزيادة الواردة من جهة الآحاد إن كانت ثابتة من أن تكون قبل النص أو بعده، فإن كانت قبله فقد نسخها النص المطلق عاريا من ذكر الزيادة، وإن كانت بعده فهذا يوجب نسخ الآية، وغير جائز نسخ الآية بخبر لا يوجب العلم، ومن نحو ذلك قوله تبارك وتعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: ٣] والقياس الذي (شرط في الرقبة الإيمان) يوجب نسخ ما في الآية( )»( ).

٤ . أثر النسخ في العموم والخصوص:

يتبين لنا من أثر النسخ أنّ العموم في النصوص الشرعية قد يكون مرادًا غير ثابتا أو مؤقتًا، ثم يُرفع بعضه أو كله. وكذلك لا يُحمل العموم على ثبوته عاما إلا بعد التحقق من انعدام وجود ناسخ. والنسخ في الاحكام يُظهر ويُبين أيضا أنّ أحكام الشريعة الاسلامية مبنية على التدرج والتطور، بينما يُبين التخصيص بداية دقة البيان والوضوح في الحكم الشرعي.

اذن تأثير النسخ على العموم والخصوص يكون بطريقتين: الأولى: رفع العموم كله وهذا متفق عليه عند علماء الأصول، والثانية: هي رفع بعض أفراده (فيُشبه التخصيص) وهذا المختلف فيه بين الجمهور والحنفية. والفرق بين النسخ والتخصيص أن النسخ رفع حكم ثابت بخطاب متأخر، أما التخصيص فهو بيان المراد من العموم ابتداءً( ).

ثالثا: المطلق والمقيد: من دلالات الألفاظ، فالمطلق: هو لفظ دلّ على الحقيقة بلا قيد، مثل: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [النساء: ٩٢]. والمقيَّد: هو لفظ دلّ على الحقيقة بزيادة قيد، مثل: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[المجادلة:٣]( ).

والنسخ: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.

١ . أثر النسخ في المطلق والمقيد: قد يقع النسخ على أحدهما أو عليهما معًا، وأمثلته كالتالي:

أ. نسخ المطلق بالمقيَّد: قد يرد الحكم أولًا مطلقًا، ثم ينسخ بقيدٍ جديد. مثال هذا: قوله تعالى في سورة المائدة: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ... } [المائدة:٣] الدم هنا مطلق القيد، وقوله تعالى في سورة الأنعام: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ} [الأنعام:١٤٥]، الدم هنا مقيد بالمسفوح، فالمراد بالدم في آية المائدة الدم المسفوح المنصوص على تحريمه في آية الأنعام، لأن الحكم في الآيتين واحد وهو التحريم، والسبب الذي بني عليه الحكم فيهما واحد وهو كونه دماً، فلو كان مطلق الدم محرما لانتفى القيد وهو (مسفوحاً) من الفائدة، وجمهور الأصوليين يرون عند اتحاد الحكم والسبب أنّ القيد اللاحق ناسخ لحكم الإطلاق السابق فيصير المطلق معدوما( ).

ب. نسخ المقيَّد بالمطلق: قد يرد الحكم أولًا مقيدًا، ثم يأتي دليل مطلق يُرفع القيد بدليل. مثال هذا: قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[البقرة ٢٣٤]، ونزل قبلها في نفس السورة وان كانت متأخرة في الترتيب، قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ..} [البقرة ٢٤٠]، في الآية الأولى: القيد هو الاعتداد سنة كاملة(حولا)، في الآية الثانية: الحكم جاء مطلقا بأربعة أشهر وعشرا دون تقييد بإقامة أو اخراج، فآية الأربعة أشهر وعشرا نسخت حكم الاقامة الى الحول، فالحكم اتسع بعد أن كان مقصورا( ).ج. نسخ المطلق بمطلق آخر (أخف أو أشد): والمقصود به: هو أن يُرفع الحكم المطلق الوارد في آية، ويُؤتى بحكم مطلقٍ آخر أيضًا، لكن يختلف عنه في الشدة أو في التخفيف، أي أن النسخ يقع بين حكمين مطلقين دون تقييد أو تخصيص، مع بقاء الإطلاق في كلٍّ منهما، وهذا النوع من النسخ يكون على صورتين:

الأولى: نسخ المطلق بمطلقٍ أشدّ: وهو أن يكون الحكم الثاني أشدّ من الحكم الأول في التكليف أو أغلظ في العقوبة، ومثاله: تحريم الخمر جاء على مراحل: في البداية: ورد الإرشاد إلى اجتنابه دون تحريم قاطع: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ}[البقرة: ٢١٩]، قال الجصاص الحنفي: « ومعلوم أن شربها لا يحل وفيه إثم. وقد روي أنهم كانوا يشربونها بعد نزول هذه الآية»( )، قال القرطبي: «تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية: {لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ... }[النساء]، فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة»( )، ثم نُسخ ذلك بالتحريم الصريح: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[المائدة: ٩٠]، فالحكم الأول كان مطلقاً في الكراهة أو التحذير، ثم جاء حكم مطلق آخر بالتحريم التام، وهو أشد( ).

الثانية: نسخ المطلق بمطلقٍ أخفّ: وهو أن يرد الحكم الثاني أخف من الحكم الأول في التكليف أو أقل مشقة، مع بقاء الإطلاق في الحكمين. مثال هذا: القتال وعدده من سورة الأنفال قال الله تعالى أولًا: { إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } [الأنفال: ٦٥]، عن عبد الله بن عباس، قال: «لما نزلت هذه الآية، ثقلت على المسلمين، وأعظموا أن يقاتل عشرون مئتين، ومئة ألفا، فخفف الله عنهم. فنسخها بالآية الأخرى فقال تعالى بعدها: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}[الأنفال: ٦٦]»( )، فالآيتان (في سورة الأنفال) تمثلان هذا النوع فالأمر الأول كان أشد، ثم نُسخ بحكمٍ مطلقٍ أخفّ، فصار الواجب أن يقاتل المؤمن الواحد اثنين فقط بدلاً من عشرة. وهذا هو نسخ المطلق بمطلق أخف( ).

د. نسخ المقيَّد بمقيَّد آخر: هو أن يرد حكمان شرعيان في نصَّين مختلفين، كلاهما مقيَّدان، لكنّ القيد مختلف، فيستبدل القيد الوارد في الحكم الأول بقيدٍ في الحكم الثاني يختلف عنه. وهذا النوع من النسخ لا يرفع القيد بالكلية، بل يبدّله بقيد آخر. مثال هذا: القتال وعدده من سورة الأنفال قال الله تعالى أولًا: { إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } [الأنفال: ٦٥] ثم قال بعدها: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}[الأنفال: ٦٦]، فالحكم الأول مقيّد بنسبة (١ إلى ١٠)، والحكم الثاني مقيّد بنسبة (١ إلى ٢)، فالقيد الأول نُسخ بقيدٍ آخر، أي لم يُلغَ (وجوب القتال) أصل الحكم، لكن نُسخ قيده الشديد بقيدٍ أخفّ رحمة من الله تعالى لعباده ورخصة، فهو نسخ مقيّد بمقيّد آخر( ).

يتبين لنا أنّ النسخ في القرآن الكريم يؤثر على المطلق والمقيَّد إمّا بتقييد المطلق، أو إطلاق المقيَّد، أو استبدال أحدهما بآخر، أو التخفيف والتشديد بينهما، وكل ذلك يحقق مقاصد الشريعة الاسلامية في التدرج عند تشريع الأحكام ورفع الحرج عن العباد.

المبحث الثاني: أثر النسخ في باب التعارض والترجيح (تقديم الناسخ على المنسوخ).

لا بد من أن نعرف أنّ الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا لأن ذلك من أمارات العجز والله سبحانه يتعالى عن أن يوصف به وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ فإنه يتعذر به علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ( ).

١ . تعريف التعارض والترجيح بإيجاز:

التعارض اصطلاحا: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر( ).

الترجيح اصطلاحا: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا( ).

٢ . موقع النسخ من التعارض والترجيح

وجّه علم أصول الفقه الأصولي عند النظر في دليلين متعارضين أن يبدأ بالخطوات التالية:

أ. محاولة الجمع: إن الجمع بين الدليلين أولى من ترك أحدهما بالكلية بحمل المطلق على المقيّد أو العام على الخاص، فهو أولى من تنافر الأدلة، وتناقضها، وتفرقها، وتنافيها، بل الجمع بينها واجب ما أمكن، فلا تعارض حقيقي( ).

ب. النظر في النسخ: إن تعذر الجمع، يُبحث في التاريخ، قال السرخسي: « قوله تعالى { لتبين للنَّاس مَا نزل إِلَيْهِم ولعلهم يتفكرون}[النحل] أي يتفكرون في المنزل ليعملوا به بعد بيانه وفي الناسخ في المنسوخ التفكر في التاريخ بينهما ليجعل المتقدم منسوخا بالمتأخر لا في المنزل ليعمل به»( )، فثبوت أنّ أحد الدليلين متقدم والآخر متأخر، فالمتأخر يكون ناسخًا للمتقدم.

ج. الترجيح: إذا انعدم ثبوت النسخ، ولم يكن هناك سبيل للجمع بين الأدلة، يُصار هنا إلى الترجيح بمرجحات ومنها قوة السند والدلالة، ثمّ عمل الأمة إن حملوها على التناسخ يجب العمل به، وإن حملوها على التخصيص

والتقييد يجب العمل به، أو بشهادة الأصول، بعد العجز عن عمل الأمة. وموافقة المقاصد الشرعية( ).

٣ . أثر النسخ في التعارض والترجيح: يعتبر النسخ أقوى الوجوه في الترجيح، لأنه يرفع أصل التعارض وذلك بإثبات أنّ الحكم الأول قد أُلغيّ وزال. وكذلك يُبقي النسخ أحد الدليلين للعمل به، فينتفى عند ذاك التعارض بين الأدلة.

٤ . أمثلة من القرآن الكريم:

أ. الوصية للوالدين والأقربين:

قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: ١٨٠].

هذه الآية نُسخت بآيات المواريث في سورة النساء، رويّ ذلك عَن ابْن عَبَّاس وَابْن عمر رَضِي الله عَنهُما انهما نسخا ذَلِك بقول الله عز وَجل: {يُوصِيكُم الله فِي أَوْلَادكُم}[النساء ١١] وَقَول النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (لَا وَصِيَّة لوَارث)( )، بَيان لوقوع النّسخ بقول الله {يُوصِيكُم الله فِي أَوْلَادكُم}، فزال ظاهر التعارض بين الوصية والميراث( ).

ب. تحريم الخمر:

أولا: قال تعالى:{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ}[البقرة: ٢١٩].

ثانيا: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}[النساء: ٤٣].

ثالثا: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}[المائدة: ٩٠].

التعارض ظاهرا بين الآيات القرآنية، بين منافع التجارة في الخمر، وجواز شرب الخمر خارج الصلاة، وتحريمه مطلقًا، هذا التعارض اللا حقيقي رُفع بالنسخ، فصارت آية سورة المائدة في تحريم الخمر تجارةً، وشرباً، ناسخة لآيتي البقرة والنساء.

٥ . يتبين لنا من ما مرّ من الأدلة القرآنية، أنّ النسخ يقع موضعا بين التعارض والترجيح، فهو مرحلة وسطى بين التعارض والترجيح: فإذا وُجد تاريخ النصين: يعدُّ المتأخر ناسخاً.

وإذا جُهل التاريخ: يلجأ إلى الترجيح( ).

أمّا تأثير النسخ في التعارض والترجيح: فهو يُخرج كثيرًا من الأدلة المتعارضة من ظاهر الإشكال، الى الوضوح والبيان، ويثبت حكمة التدرج في تشريع الأحكام.

المبحث الثالث: أثر النسخ في القواعد المقاصدية (التدرج التشريعي ورفع الحرج)

إنّ علاقة النسخ بالقواعد المقاصدية في الشريعة الإسلامية من الموضوعات المهمة في علم أصول الفقه، لأنها تجمع بين جهتين من أهم جهات التشريع هما: النسخ بوصفه آلية لتغيير وتبدّل الأحكام الشرعية بحسب المصلحة، والمقاصد الشرعية بوصفها غاية تحقق مصالح العباد التي من أجلها تم تشريع الأحكام.

وفيما يلي بيان العلاقة بين النسخ والقواعد المقاصدية:

أولًا: تعريف موجز للنسخ والقواعد المقاصدية: النسخ: هو رفع حكمٍ شرعيٍ بدليلٍ شرعيٍ متأخرٍ عنه، مع بقاء النص الأول في القرآن أو السنة، والنسخ أداة الله تعالى لتبديل الأحكام عندما تقتضي مصلحة العباد، قال أبو بكر الجصَّاص: «وإنَّما النَّسخ يُبيّن أنَّ زمانَ الفرض الأوَّل قد انقضَى، وأنَّ الواجب في الزَّمان المستقبَل غير الواجِب الذي كان في الماضي، وهذا لو نص عليه في خِطاب واحد كان جائزًا مستقيمًا... على حسَب ما علِم سبحانه من مصالح العباد فيه... كذلك لا يمتنع أن يخالف بين أحكامهم في زَمانين... وكذلك العبادات تَجري على هذا المنهاج»( )، ويُقرّر الجصاص أنّه يجوز نسخ بعض الحُكم ويجوز نسخُ الجميع فيقول: «فأمَّا نسْخ الجميع: فنحو قوله تعالى: {عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ} [البقرة: ١٨٧] رُوي (أنَّه قد كان حرُم عليهم الجماع والأكْل والشرب بعدَ النوم في ليالي الصَّوم، فنَسخ ذلك بقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}، [البقرة: ١٨٧])( )، فأباح الأكل والشرب والجماع في ليالي

الصوم بعد النوم وقبله»( )، وهذا قول جمهور المتكلمين( ).

القواعد المقاصدية: هي القضايا الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات التي تُبنى على ارادة الشارع عند تشريع الإحكام، وتستفاد عن طريق استقراء الأحكام الشرعية، وتُوجه المجتهد إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد في الأحكام الشرعية( ).

ثانيًا: علاقة النسخ بالمقاصد الشرعية:

أ. النسخ صورة عملية في تحقيق المقاصد الشرعية:

التشريعات الإسلامية قد تبدأ بأحكام تناسب حالات معيّنة، ثم تنسخ بأحكام أخرى أرفق بالناس أو أشدّ لتحقيق مصالح أعلى، ومثال ذلك: نسخ أحكام التأني والعفو على أذى الكفار في مكة بحكم أمر القتال بعد الهجرة في المدينة، تحقيقًا لمقصد حفظ الدين، وهو الأصل، قال الله تعالى: {وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً}[التوبة: ٣٦]، وحفظ الله تعالى أرواح الناس بالقود، قال الله تعالى: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[البقرة ١٧٩]، وحفظ الله تعالى الفروج بشرعية بالحدود، فشرع الرجم تارة، والجلد أخرى، مع العذاب العظيم في الآخرة، وكذلك حفظ الأموال بقوله تعالى:{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }[المائدة: من الآية٣٨]، وحفظ العقول بقوله تعالى: { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ }[المائدة ٩١] ( ).

ب. النسخ وسيلة للتدرّج التشريعي نحو المقاصد العليا:

التدرّج في التشريعات من أخفّ إلى أشدّ أو العكس أحد خصائص الشريعة الإسلامية مراعاة لمصالح العباد، لأن الناس لو أخذوا بالأحكام دفعة واحدة لأدى ذلك إلى نفرتهم من الإسلام، خاصة في الأمور التي ألفوها وشبوا عليها، ولحداثة الناس بالجاهلية، فيراعي الشارع استعدادهم لذلك، ومثال ذلك: التدرّج في تحريم الخمر: كان أولًا بالإشارة إلى إثمه ومضرّته، ثم بالنهي عن شربه وقت الصلاة، ثم بالتحريم التام القطعي، تحقيقًا لمقصد حفظ العقل( ).ج. النسخ يثبت مرونة التشريعات الإسلامية وصلاحها لكل الأزمان والأماكن:

النسخ يؤكد أنّ الشريعة الإسلامية لا جمود فيها، وإنما مقاصدية متجددة، تتطور في التشريع حتى يبلغ الكمال، وتراعي تغير الأماكن والأحوال والأزمنة، مما يرسّخ قاعدة فقهية مقاصدية كبرى: «تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان»( )، وقد استدل على ذلك باستقراء أقوال الشارع الحكيم ورسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم – وسلوكياته وتصرفاته، ومن الإعتبار بعمومية الشريعة الإسلامية ودوامها، ولأن من مقتضيات عموم الشريعة لكافة الناس، ودوامها لكل الأزمان أن تكون موصوفة بمعان تحقق مقاصدها، فتدور أحكامُها معها وجودًا وعدما، لتحقيق خاصية المرونة في الشريعة بما يسع تحقق مقاصد الشارع الحكيم لمختلف الناس على اختلاف تقاليدهم وعاداتهم وأعرافهم، وعلى اختلاف الحِقَب الزمنية التي يعيشون فيها وما يصاحب ذلك من تطور علمي وتكنلوجي في الحياة البشرية( ).د. النسخ يُبنى على قاعدة رفع الحرج:

قال تعالى: {ما ننسخ من آيةٍ أو ننسها نأتِ بخيرٍ منها أو مثلها} [البقرة: ١٠٦]، يريد آية خيرا منها، وهذا يدل على أنّ الله تعالى هو المنفرد بالإتيان بخير من الآية وذلك لا يكون إلا نسخا من حيث المصلحة واليسر والرحمة، لتحقيق مقصد جلب التيسير ورفع الحرج( ). ومثال ذلك: نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم: قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة} [المجادلة: ١٢]، ثم نُسخ بقوله تعالى بعدها مباشرة: {أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات...} [المجادلة: ١٣]، والمقصد تعظيم مقام النبي صلى الله عليه وسلم، ولما تبيّن المقصد وتحققت الحكمة، نُسخ حكم صدقة المناجاة رفعًا للحرج عن الأمة( ). إذن يتبين من ما ذكرنا من الأدلة أنّ النسخ من أصوله تطبيق القواعد المقاصدية عمليا، فهو يهر الحكمة من التشريع والمرونة في تحقيق مصالح ودرء المضار والمفاسد عنهم، كما أنّ المقاصد تبين الإطار النظري العام

الذي يفسّر لماذا يُبدّل الحكم ومتى ينسخ.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين: خلصنا في ختام هذه الجولة العلمية في موضوع بحثنا الموسوم(أثر النسخ في القرآن الكريم على القواعد الأصولية) الى النتائج التالية:

أولا: عرضنا تعريف النسخ لغة واصطلاحا وأدلته النقلية والعقلية وتعريف القواعد الأصولية لغة واصطلاحا. ثانيا: أوردنا دلائل ثبوت النسخ بالأدلة العقلية والأدلة النقلية.

ثالثا: بيّنا أركان النسخ، وأنواع النسخ وهي نسخ التلاوة والحكم جميعا، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة، والأمثلة عليها من القرآن الكريم.

رابعا: ذكرنا أثر النسخ في دلالات الألفاظ (الأمر، النهي، العموم، الخصوص، المطلق، المقيد).

خامسا: عرض البحث أثر النسخ في باب التعارض والترجيح (تقديم الناسخ على المنسوخ).

سادسا: وتكلمنا عن أثر النسخ في القواعد المقاصدية (التدرج التشريعي ورفع الحرج).

المصادر والمراجع:

١ – القرآن الكريم

قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .

٢ – الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٣ – الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(ت٧٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت.

٤ – نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ .

٥ – طرق الكشف عن مقاصد الشرع: الدكتور نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥ هـ.

٦ – الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ .

٧ – التخريج عند الفقهاء والأصوليين: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ .

٨ – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٢٧ هـ.

٩ – تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

١٠ – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

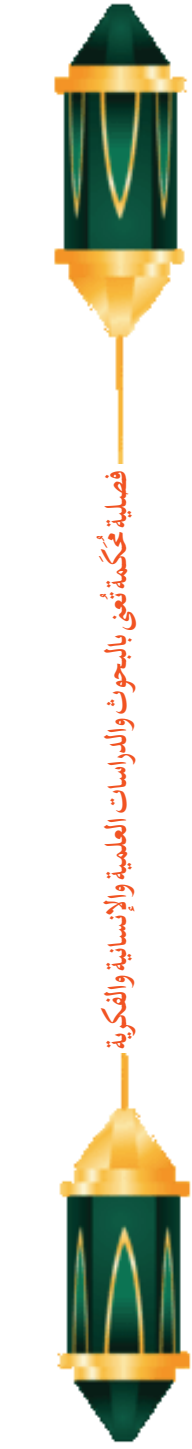

١١– التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط١، ١٤٣٤ هـ .

١٢– فقه النوازل للأقليات المسلمة: الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، الطبعة: ط١، ١٤٣٤ هـ .

١٣– صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤– لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت– ١٤١٤ هـ.

١٥– الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ .

١٦– سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥ هـ. ١٧– التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١٨– المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٩– المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٠٣هـ.

٢٠– أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢١– شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٠٧ هـ.

٢٢– نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي(٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٣– البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤– ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ. ٢٥– التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية،١٤٠٣هـ.

٢٦– المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٧– الفقيه والمتفقه : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي– السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ. ٢٨– التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر– دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٩– الناسخ والمنسوخ – وتنزيل القرآن بمكة والمدينة: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري (المتوفى: ١٢٤هـ)، رواية:

أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (٤١٢ هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ .

٣٠– الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ .

٣١– الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٣٢– أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٣– الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ .

٣٤– العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ.

٣٥– علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة.

٣٦– الأصول من علم الأصول : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ.

٣٧– فصول البدائع في أصول الشرائع : محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – ط١، ١٤٢٧هـ.

٣٨– التقريب والارشاد (الصغير): محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣٩– تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، تحقيق محمود محمد شاكر.

٣٩– التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ. ٤٠– الناسخ والمنسوخ: أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (ت: ٤١٠هـ)، المحقق: زهير الشاويش , محمد كنعان، المكتب الإسلامي – بيروت،ط١ ، ١٤٠٤هـ .

٤١– النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام : أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (ت: نحو ٣٦٠هـ)، تحقيق: ج١ : علي بن غازي التويجري، ج ٢–٣ : إبراهيم بن منصور الجنيدل، ج٤ : شايع بن عبده بن شايع الأسمري، دار القيم – دار ابن عفان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٢– الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ .

٤٢– إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٣– تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٤– شرح المعالم في أصول الفقه : ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٥ – الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق.

٤٦ – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٤٧ – رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٤٨ – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٩ – معجم الأدباء= إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٠ – تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

٥١ – شرح التلويح على التوضيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)،الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة بدون تأريخ.

٥٢ – نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)،المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ .

٥٣ – بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية/ صيدا.

٥٤ – المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ.

٥٥ – جماع العلم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الآثار، ط١، ١٤٢٣هـ .

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

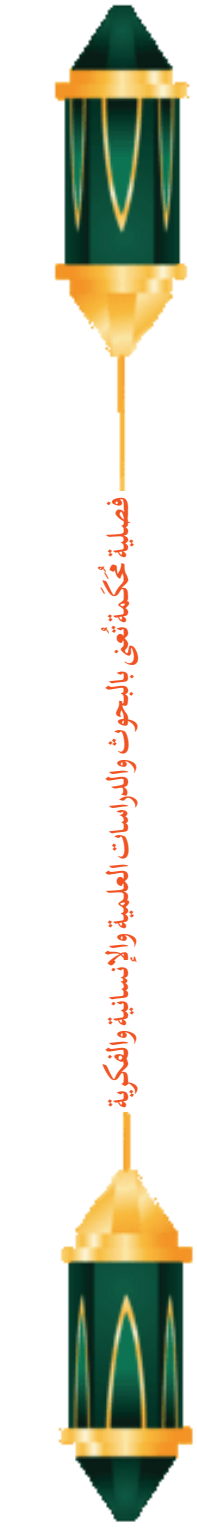

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon